ضوابط اختيار الزوجة في السنة النبوية

إعداد

الدكتور

عبد مجيد عبيد السلماني

جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القائم

www_www45@yahoo.com

issn : 2071- 6028

ملخص البحث

لقد تناول هذا البحث الضوابط التي وضعها النبي ﷺ لاختيار الرجل شريكة حياته ورفيقة دربه وقد بيّن النبي ﷺ أن المرأة صاحبة الدين والخلق أفضل من صاحبة الجمال أو المال أو الحسب إذا لم يكن لها نصيب من الدين. وأن الرجل عندما يتزوج بصاحبة الدين فقد فاز بكنز ثمين لا يعدله شيء من متاع الحياة الدنيا ولا بد للسعادة أن ترفرف على بيته لأنه أحسن الاختيار وبنى أسرته على التقوى والصلاح. ولم يهمل النبي ﷺ جانب الجمال في المرأة التي يريد الرجل الزواج منها بل أشار اليه فهو أمر مطلوب ومرغوب فيه شرعاً لأن جمال الزوجة أدعى الى اكتفاء زوجها بها، ويستحب للرجل اختيار المرأة التي يريد الزواج منها من الأبكار وأن يختارها ودوداً ولوداً لأن من المقاصد الأساسية من الزواج انجاب الأولاد، وأن ينظر إلى أخلاقها مثل حنوها على الصغار وحسن تدبيرها وحفظها للمال.

الكلمات المفتاحية : ضوابط ، اختيار، زوجة

Abstract

This research deals with the regulations established by the Prophet (peace be upon him) for the man to choose his future wife. The Prophet (peace be upon him) affirmed that a woman, abiding by religion and morals, is better than the one with beauty, money or ancestry if she does not have religion. When the man marries a woman abiding by religion, he wins a precious treasure that cannot be compared with anything of the pleasures of this life. Happiness must wave on his home because he chose the best and his family is built on piety and righteousness .The Prophet (peace be upon him) did not ignore the beauty of the woman whom the man wants to marry, but affirmed it as being desirable according to sharee'ah because the beauty of the wife results in the sufficiency of her husband. A man who wants to marry a woman is recommended to choose a virgin, warm-hearted and prolific one because one of the fundamental purposes of marriage is to have children. A man can ask about the woman's morals and her affectionate towards the children, her managing, and money saving.

Keyword : Controls , selection , wife

المقدمة

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه ومذل من خالف أمره وعصاه وهادي من توجه إليه واستهداه مجيب دعوة الداعي إذا دعاه من أقبل إليه صادقاً تلقاه ومن لاذ بحماه وقاه ومن توكل عليه كفاه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له في علاه ولا معبود بحق سواه شهادة ندخرها ليوم لا ينفع فيه والد ولده ولا مولود أباه وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله الذي اختاره الله واصطفاه وأسرى به إلى سماه فأراه من عظيم الملكوت ما أراه فعاد وقد حاز شرف دنياه وأخراه وسحائب رضوانك اللهم ورحماتك على آل النبي وصحب المصطفى من نصره منهم وآواه واقتفى أثره واتبع هداه وسلم يا رب تسليماً كثيراً... أما بعد:

إن الزواج نعمة عظمى ومنة كبرى امتن الله عز وجل بها على عباده بل جعلها آيةً من آياته فقال في كتابه الكريم ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، فالزواج فيه السكن والاستقرار الذي يطلبه الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ولكن هذا الزواج قد يتحول إلى نقمة على صاحبه إذا أساء في اختيار شريكة حياته ورفيقة دربه وبدلاً من الهدوء والسكينة تتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق وربما لا تنتهي إلا بالطلاق.

وقد وضع النبي ﷺ الضوابط التي على أساسها يتم اختيار كل من الرجل والمرأة لشريك حياته والتي إذا سار عليها الناس عاشوا بسعادة تامة وإذا أعرضوا عنها عاشوا بشقاء وتعاسة.

والذي يتأمل في أحوال الناس في هذه الأيام يجد أن كثيراً منهم أعرضوا عن الهدي النبوي في اختيار شريك الحياة وضربوا به عرض الحائط واتبعوا أهوائهم لذلك

(١) سورة الروم، من الآية ٢١.

كثرت المشاكل في كثير من الأسر وبدلاً من أن تكون الأسرة لبنة صالحة في بناء المجتمع صارت معولاً من معاول الهدم فيه وكل ذلك بسبب سوء الاختيار، من أجل هذا كله أردت أن يكون عنوان هذا البحث **(ضوابط اختيار الزوجة في السنة النبوية)**؛ لأن رسولنا ﷺ ما ترك خيراً إلا دلنا عليه وما ترك شراً إلا نهانا عنه.

وقد اقتضت منهجية البحث أن تكون الخطة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تكلمت في المقدمة عن سبب اختياري للموضوع، وعن منهجي في البحث، وعن أهم الصعوبات التي واجهتني في كتابته، أما عن المنهج فقد توزع في مبحثين هي:

المبحث الأول: وكان بعنوان «الزواج ومشروعيته»، ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج.

وأما **المبحث الثاني** فكان بعنوان «الضوابط التي حددها النبي ﷺ في اختيار الزوجة»، ويتألف من ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ذات الدين.

المطلب الثاني: ذات الجمال.

المطلب الثالث: أن تكون بكراً.

المطلب الرابع: أن تكون ولوداً.

المطلب الخامس: أن تكون ذات خلق حسن.

المطلب السادس: أن تكون حسيبة.

المطلب السابع: أن تكون حنوناً على الصغير ومحافظةً على مال الزوج.

المطلب الثامن: أن تكون بعيدة لا قريبة.

وأما **الخاتمة** فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع

وقد اتبعت في منهجي أهم الخطوات التالية:

١. أقوم بذكر الأحاديث الواردة في كل صفة من الصفات التي حثَّ عليها النبي ﷺ ثم أذكر وجه الدلالة منها ومن ثم التعليق على بعض الفقرات التي تحتاج إلى تعليق.

٢. رتبت المصادر والمراجع حسب حروف المعجم ليسهل على القارئ الوقوف على إيجاد المصدر، كما عرفت بالمصدر عند ذكره لأول مرة بحسب ما هو معمول به في البحوث العلمية.

٣. اعتمدت في هذا البحث على الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في كل صفة أذكرها وعلى شروح الأحاديث كفتح الباري وغيره من الشروح وعلى بعض الكتب الفقهية القديمة و الحديثة.

وختاماً فهذا جهدي وهو جهد المقل فإن أصبت فبتوفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي سائلاً الله تعالى العفو والغفران.

الباحث

المبحث الأول:

الزواج ومشروعيته

المطلب الأول:

تعريف الزواج

أولاً: الزواج لغة: الزواج اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى وكل شيء اقترن احدهما بالآخر فهما زوجان. والزوجية مصدر صناعي بمعنى الزواج، يقال: بينهما حق الزوجية، وما زالت الزوجية بينهما قائمة.

والمزواج: كثير الزواج، ويقال للمرأة مزواج أيضاً، وزوج المرأة بعلها، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته. قال تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[١] وجمع الزوج أزواج. والزوج الصنف من كل شيء، أَما الزَّوْجُ فأَهل الْحِجَازِ يَضَعُونَهُ لِلْمُذَكَّرِ والمؤَنث وَضْعًا وَاحِدًا، تَقُولُ المرأَة: هَذَا زَوْجِي، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: هَذِهِ زَوْجِي[٢].

ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاد زوج، قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣] أي أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم، وقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٣٥.

(٢) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط١، دار صادر، بيروت: ٩٢/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٢٠/٦، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: ٤٠٥/١-٤٠٦.

(٣) سورة الصافات: من الآية ٢٢.

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[١] المعنى أن كل ما في المخلوقات زوج من حيث أن له مثيلاً أو تركيباً ما[٢].

ثانياً: **الزواج في الاصطلاح الشرعي:** لقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف للزواج أختار منها ما يأتي:

أ. الزواج عند الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٣].

ب. الزواج عند المالكية: (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وامة كتابية بصيغة)[٤].

ت. الزواج عند الشافعية: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ لِصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنْهُ وَلِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ[٥].

---

(١) سورة الذاريات: من الآية ٤٩.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٣/١١٥ _ ١١٨.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٣/٣.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بيروت: ٣٣٢/٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين أحمد بن محمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١٧٦/٦.

ث. الزواج عند الحنابلة: (عقد التزويج هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها)[١].

ج. وجاء في تعريفه أيضاً: (هو عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع)[٢].

ح. وجاء في تعريفه أيضاً: هو العقد الواقع على المرأة لملك الوطء. [٣]

خ. الزواج شرعاً: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي[٤].

ومن خلال هذه التعريفات للزواج يتبين أن الزواج عقد يتضمن إباحة وطء المرأة التي لا يمنع من العقد عليها مانع شرعي وله ألفاظ مخصوصة مفصلة في كتب الفقه.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٤/٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان: ١٥٦/٣.

(٢) عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٥٨م: ٩/١.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٠/٦.

(٤) المفصل: ١٠/٦.

المطلب الثاني:

مشروعية الزواج

الأصل في مشروعية الزواج الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على مشروعية النكاح حيث أباح الله عز وجل للرجال أن يتزوجوا مثنى وثلاث ورباع.

ومن السنة النبوية الشريفة: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة الأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد فقال لنا رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(٢).

وجه الدلالة:

يدل الحديث النبوي الشريف دلالة واضحة على مشروعية الزواج حيث أمر النبي ﷺ الشباب بالزواج وبين لهم فوائده إذ أنه أغض للبصر فلا تبقى العين تنظر ذات اليمين وذات الشمال وأحصن للفرج وأسكن للنفس.

وقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع في الإسلام(٣).

---

(١) سورة النساء: من الآية ٧٧.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١٩٥٠/٥ برقم (٤٧٧٨)، كتاب النكاح: باب من لم يستطع الباءة فليصم ، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت: ١٢٨/٤ برقم (٣٣٨١)، كتاب النكاح: باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

(٣) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٧٨/١.

المبحث الثاني:
الضوابط التي حددها النبي ﷺ في اختيار الزوجة
المطلب الأول:
ذات الدين

لقد وردت عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) تحث على أن يتحرى الرجل عن امرأة ذات دين عندما يريد الزواج، أذكرها فيما يأتي:

١. روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١].

وجه الدلالة:

لقد جاء في شرح هذا الحديث: أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب الناس في نكاح المرأة من أجلها. وظاهر الحديث يفيد إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، ولكن المفضلة ذات الدين، أي تفضل المتدينة على غير المتدينة وإن كانت ذات حسب أو مال أو جمال. فإن تساوت امرأتان بالتدين واختلفتا في الجمال أو الحسب أو المال رجحت الجميلة أو الحسيبة أو الغنية.

وقوله: (فاظفر بذات الدين)، أي: اطلب المتدينة حتى تفوز بها؛ لأن اللائق بصاحب الدين أن يكون الدين الشيء الذي يبحث عنه لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة فالنبي ﷺ أرشد بتحصيل صاحبة الدين الذي هو الغاية.

---

(١) صحيح البخاري: ١٩٥٨/٥ برقم (٤٨٠٢) كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، صحيح مسلم: ١٧٥/٤ برقم (٣٧٠٨)، كتاب النكاح: باب فاظفر بذات الدين.

وقوله: (تربت يداك)، أي: لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته هنا، إنما يراد به الحث على طلب ذات الدين[١].

٢. روى الإمام ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوجوا النساء لحسنهنَّ فعسى حسنهنَّ أن يرديهنَّ، ولا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ فعسى أموالهنَّ أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)[٢].

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن المرأة صاحبة الدين أفضل من صاحبة الجمال أو صاحبة المال وإن كانت أمةً سوداء مخرومة الأنف والأذن[٣].

٣. روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٩/١٣٥-١٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠/٨٦.

(٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: ١/٥٩٧ برقم (١٨٥٩)، كتاب النكاح: باب تزويج ذات الدين. وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م: ٥/٤٥٨.

(٣) ينظر: المفصل: ٦/٤٤.

(٤) صحيح مسلم: ٤/١٧٨ برقم (٣٦٣٤)، كتاب النكاح: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف دلالة واضحة على أن المرأة الصالحة: أي صاحبة الدين والخلق أفضل شيء في هذه الحياة الدنيا لذلك يجب على الرجل أن يتحرى في طلبه ذات الدين حتى يسعد في دنياه وتعينه على الظفر بسعادته في الآخرة.

٤. روى الإمام ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[١].

وجه الدلالة:

يبين هذا الحديث الشريف لماذا كانت المرأة الصالحة خير ما يؤتاه المسلم بعد أن آتاه الله التقوى، فهي تطيعه فيما يأمرها به، وتسره إذا نظر إليها لحسن أخلاقها وسيرتها ومطاوعتها له، وإذا حلف عليها لتفعل شيئاً أو لا تفعله فإنها تبر قسمه، وإن غاب عنها حفظته في غيبته في نفسها بأن تصونها عما يدنسها، ويلحق الشين بزوجها، وحفظته أيضاً في ماله فلم تبذر فيه ولم تنفقه فيما لا يجوز شرعاً أن تنفقه فيه، ولا تخرجه ولا تعطيه فيما لا حق لها في إخراجه أو إعطائه للغير.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٥٩٦/١ برقم (١٨٥٧)، كتاب النكاح: باب أفضل النساء. قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد فِيهِ عَليّ بن زيد بن جدعَان وَهُوَ ضَعِيف، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ: ٩٧/٢. وينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م: ١٨٧/٦.

وهذه الصفات منها والأفعال منها إنما هي بعض ثمار صلاحها الناتج عن تدينها وتمسكها بمعاني الدين، وهذا يؤدي إلى سعادة الرجل في حياته معها(١).

قال العلامة المناوي في شرحه لهذا الحديث: (وهذه ثمرة صلاحها، إن كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها)(٢).

٥. روى الإمام ابن ماجه في سننه عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)(٣).

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ أن الزوجة الصالحة المؤمنة مع إسعادها لزوجها في حياته وإدخال السرور في قلبه، فإنها تعينه على أمر الآخرة فتشجعه على طاعة الله ومرضاته إن رأت منه تقصيراً فيها، وتحمله على المداومة على طاعة الله إن رأت منه فتوراً وضعفاً في همته، وتهون عليه أمور الدنيا حتى يكون شغله الشاغل رضوان الله وما ينفعه في الآخرة وليس الدنيا(٤).

ومن خلال هذه الأحاديث وعلى الرغم من أن بعضها فيه ضعف إلا أن في الأحاديث التي أخرجها الإمامان البخاري ومسلم يغني عنها يتبين أن الرجل عندما يتزوج بصاحبة الدين فإنه يكون قد فاز بكنز ثمين لا يعدله شيء من متاع الحياة الدنيا ولا بد للسعادة أن ترفرف على بيته لأنه أحسن الاختيار وبنى أسرته على التقوى والصلاح.

---

(١) ينظر: المفصل: ٤٥/٦.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ: ٤١٩/٥.

(٣) سنن ابن ماجه: ٥٩٦/١ برقم (١٨٥٦)، كتاب النكاح: باب أفضل النساء. وهذا الحديث فيه انقطاع لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، ينظر: مصباح الزجاجة: ٩٦/٢.

(٤) ينظر: المفصل: ٤٥/٦-٤٦.

المطلب الثاني:

ذات الجمال

ذكرت في المطلب السابق أن الإسلام رغَّب في الزواج بذات الدين إلا أن الحرص على ذلك والحث عليه لا يعني أن الجمال لا اعتبار له ولا يراد في المرأة التي يريد الرجل أن يتزوج منها، وإنما يعني أن التدين يبقى هو الأثقل والأرجح في ميزان الإسلام من مجرد الجمال بلا تدين، بمعنى أن الجمال متأخر الرتبة دائماً عن رتبة تدينها، والواقع يشهد كم من امرأة فائقة الجمال لا دين لها جعلت حياة زوجها جحيماً لا يطاق وبالتالي هدمت الأسرة بالطلاق لأن الاختيار لم يكن على أساس الدين من البداية.

لذلك يجب أن يكون التفضيل للمرأة ذات الدين على ما سواها من ذوات الجمال والحسب والمال إذا لم يكن فيهن معاني الدين المطلوبة في الزوجة(١).

وللإمام الغزالي رحمه الله كلمة رائعة في هذا المجال إذ يقول: (وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين)(٢).

وهناك إشارة إلى ذات الجمال في حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٣).

فهذا الحديث لا يمنع من زواج ذات الجمال، وإنما ذكرت فيه بعض الصفات التي يرغب الرجل في نكاح المرأة من أجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أن

---

(١) ينظر: المفصل: ٤٦/٦.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمة حلبي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م: ٥٠/٢.

(٣) سبق تخريجه.

الأمر وقع بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد أي معنى من ذلك ولكن قصد الدين أولى[١].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إذا تعارضت الجميلة التي ليس لديها دين مع الغير جميلة ولكنها صاحبة دين. نعم لو تساويا في الدين فالجميلة أولى[٢].

وقد يظن البعض أن الدين الإسلامي قد أهمل جانب رعاية الجمال في المرأة التي يريد الرجل أن يتزوج منها، ولكن الذي يتأمل في أحاديث النبي ﷺ يرى أن الإسلام قد حث من يريد الزواج من امرأة معينة أن ينظر إليها قبل أن يخطبها من أهلها ويعقد عليها عقد النكاح ؛ وخصوصاً إذا علمنا أن معظم الفقهاء أجازوا للرجل أن ينظر إلى وجه وكفي المرأة التي يريد خطبتها على أساس أن الوجه هو مجمع المحاسن في المرأة وأن الكفين يدلان على خصوبة البدن.

فقد قال ابن قدامة الحنبلي: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها)[٣].

فإذا ما رأى الرجل المرأة التي يريد خطبتها فإما أن يتقدم إذا اقتنع بجمالها وإما أن يترك الأمر من أساسه. وهذا يدل على أن الشرع يراعي أسباب الألفة ودوام العشرة واستمرار الرابطة الزوجية.

وفي هذه المسألة يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (ويخلص لنا مما تقدم أن الجمال في المرأة مرغوب فيه ومطلوب شرعاً على التفصيل الذي ذكرناه ؛ لأن جمال الزوجة أدعى إلى اكتفاء زوجها بها، ودوام عشرته الحسنة لها وأبعد له من التطلع إلى غيرها)[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١٣٤/٩.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٣٤/٩، المفصل: ٤٦/٦.

(٣) المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٩٦/٧.

(٤) المفصل: ٤٦/٦.

المطلب الثالث:

أن تكون بكراً

يستحب للرجل اختيار المرأة التي يريد أن يتزوج منها من الأبكار، والمقصود بالبكر: هي التي لم تتزوج بعد. تقول امرأة بكر مكسور الأول بغير هاء: وهي العذراء التي لم تفتض وجمعها أبكار ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾[١]، ورجل بكر أيضاً: لم يتزوج[٢]، وجاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[٣].

وقد وردت عدة أحاديث عن النبي تفيد استحباب نكاح الأبكار أذكرها فيما يأتي:

١. روى الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ: (ما تزوجت، فقلت تزوجت ثيباً، فقال: ما لك وللعذارى ولعابها، فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله ﷺ: (هلا جارية تلاعبها وتلاعبك)[٤].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث النبوي الشريف دلالة واضحة على استحباب نكاح البكر.

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٣٦.

(٢) ينظر: إسفار الفصيح، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط١، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ: ١٩٨/٢.

(٣) صحيح مسلم: ١٣١٦/٣ برقم (١٦٩٠)، كتاب الحدود والديات: باب حد الزنى.

(٤) صحيح البخاري: ١٩٥٤/٥ برقم (٤٧٩٢)، كتاب النكاح: باب تزويج الثيبات، وينظر: صحيح مسلم: ١٠٨٦/٢ برقم (٧١٥).

٢. روى الإمام ابن ماجه في سننه عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف دلالة واضحة على استحباب نكاح الأبكار لأمر النبي ﷺ بذلك وقد بين سبب أمره بنكاحهنَّ[٢].

وقد جاء في شرح هذا الحديث: قوله: (عليكم بالأبكار) أي: بتزوجهنَّ وإيثارهنَّ وتفضيلهنَّ على غيرهنَّ. فإنهنَّ (أعذب أفواهاً): كناية عن حسن كلام البكر، وقلة بذائها وسلاطة لسانها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجاً قبله.

(وأنتق أرحاماً) أي: أكثر أولاداً، يقال لكثيرة الأولاد ناتق ؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً، والنتق هو الرمي والنفض والحركة. (وأرضى باليسير) من المال ومما يقدمه لها الزوج[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٥٩٨/١ برقم (١٨٦١)، كتاب النكاح: باب تزويج الأبكار. هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مُحَمَّد بن طَلْحَة قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ وَعبد الرَّحْمَن بن سَالم بن عتبَة قَالَ البُخَارِيّ لم يَصح حَدِيثه وَله شَاهد فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا من حَدِيث جَابر بن عبد الله ﷺ: مصباح الزجاجة: ٩٨/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٢٦/٦.

(٣) فيض القدير: ٣٣٥/٤، طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي): ٧ /١١، المفصل: ٤٨/٦.

ولا شك أن المرأة بهذه الصفات أكثر استعداداً لإسعاد زوجها من غيرها فهي لا تخاطبه إلا بالكلام الحلو الرقيق، ولا تتسخط ولا تتذمر كما هو الحال في كثير من النساء، وهي مظنة إنجاب الذرية له فتسره بما تلده له من بنين وبنات، وترضى بما يقدمه لها بالقليل من المال وغيره فلا تثقل كاهله بطلباتها الكثيرة التي لا يقوى عليه رزقه وكسبه وتصبر معه على نوائب الدهر وتكون له عوناً في شدائده ومحنه إذا قلَّ المال في يده في يوم من الأيام[١].

وقد ذكر الإمام الغزالي أن في البكارة ثلاث فوائد:

١. أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود والحب، وقد قال النبي ﷺ: في الحديث الذي يرويه معقل بن يسار(تزوجوا الودود)[٢]، وطباع الناس مجبولة

---

(١) ينظر: المفصل: ٤٨/٦.

(٢) جزء من حديث عن معقل بن يسار ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وأنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال: لا. ثمَّ أتاه الثانية فنهاه. ثمَّ أتاه الثالثة، فقال: ﷺ (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٧٥/٢ برقم (٢٠٥٢)، كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٦٣/٩ برقم (٤٠٥٦)، كتاب النكاح: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ١٧٦/٢ برقم (٢٦٨٥)، كتاب النكاح. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد: ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر بن كمال وعبد الله بن سليمان، ط١، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٤٩٥/٧.

على الأنس بأول مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتترك الزوج.

٢. أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً.

٣. أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وأوثق الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً[١].

ومع كل ما ذكر من تفضيل البكر على الثيب إلا أن الصورة قد تنعكس فتفضل الثيب على البكر فيكون الزواج منها أحسن إذا توفر سبب شرعي يستدعي هذا التفضيل ومن هذه الأسباب الشرعية ما يأتي:

١. كونها ذات دين:

من الأسباب الشرعية التي تؤدي إلى تفضيل الزواج من الثيب أن تكون صاحبة دين والزواج من صاحبة الدين أفضل من الزواج ممن ليس لها نصيب من التدين ولو كانت ذات جمال أو حسب أو نسب فكذلك الأمر هنا يفضل الزواج بالثيب المتدينة على البكر غير المتدينة[٢].

٢. الحاجة إلى الثيب:

ومن الأسباب الشرعية التي تستدعي تفضيل الزواج بثيب ترضى بخدمة من له صلة بزوجها كأولاده من غيرها أو أخواته، وهذا ما أفاده ودل عليه الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك ؟

(١) ينظر: إحياء علوم الدين: ٥٢/٢.

(٢) ينظر: المفصل: ٤٩/٦.

فقلت: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهنَّ بمثلهنَّ، فتزوجت امرأة تقوم عليهنَّ وتصلحهنَّ. فقال: بارك الله بك أو خيراً)[١].

وهذا الحديث يدل على أن الزواج من البكر أفضل من الزواج من الثيب إلا إذا وجد السبب الشرعي الذي يرجح نكاح الثيب كالحالة التي كان عليها جابر وهي وجود أخوات صغيرات يحتجنَ إلى من يقوم برعايتهنَّ وخدمتهنَّ، والثيب تكون عادةً أقدر على ذلك من البكر التي تكون صغيرة ليس لها خبرة في إدارة شؤون الصغيرات كأخوات جابر، فكان الغرض من زواج سيدنا جابر من امرأة ثيب لهذا المقصد، ولهذا أقره النبي بدليل أنه ﷺ دعا له بالخير والبركة[٢].

والمجتمع في هذه الأيام مليء بمثل هذه الحالات التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار سواء كان الميت رجلاً قد ترك صغاراً لا معيل لهم أو امرأةً تركت صغاراً لا يستطيع الأب أن يدير شؤونهم والحل يكمن في الزواج من الثيب.

٣. كونها لا معيل لها أو ذات قرابة من الرجل:

ومن أمثلة السبب الشرعي لتفضيل الزواج بالثيب كونها منقطعة لا معيل لها ولا كافل –وما أكثرهن في هذه الأيام وخصوصاً في هذا البلد في ظل هذه الظروف– أو أنها ذات قرابة من الرجل فيريد بالزواج منها ضمها إلى عياله صوناً لها وحفظاً من الضياع والابتذال، أو أن المرأة ممن استشهد زوجها في سبيل الله، ولها منه أطفال صغار فيريد بزواجه منها أن يضمها إليه وأن يقوم على مصالحها ومصالح أبنائها.

وهكذا كل مصلحة شرعية في ميزان الإسلام تنطوي على أحد هذه المعاني السامية وفيها إيثار لمصلحة المرأة، ففي هذه الحالات يفضل الزواج بالثيب على الزواج بالبكر[٣].

---

(١) صحيح البخاري: ٢٠٥٣/٥ برقم (٥٠٥٢)، كتاب النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده.

(٢) ينظر: المفصل: ٤٩/٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠/٦.

المطلب الرابع:

أن تكون ولوداً

المرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها من النساء اللواتي لا يلدن وإن كن أبكاراً؛ لان من المقاصد الأساسية للزواج إنجاب الأولاد، لذلك يجب أن تكون المرأة منجبة ويعرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها(١).

ولهذا جاءت السنة النبوية بالحث على الزواج بالمرأة الولود، فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثمَّ أتاه الثانية فنهاه. ثمَّ أتاه الثالثة، فقال: ﷺ (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث النبوي دلالة واضحة على استحباب نكاح المرأة الولود لأمر النبي ﷺ بذلك.

وقد جاء في شرح هذا الحديث: قوله (تزوجوا الودود) أي: (المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها)(٣)، (الولود) التي تكثر ولادتها. وجاء القيد بهذين الوصفين؛ لان الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها. والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين: ٥٢/٢، فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م: ٢٨٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٤م: ٧/٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م: ١١١/٣.

(ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من ملاحظة أقاربهنَّ واعتبارها بهنَّ إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض)[١].

(وَيُحْتَمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَزَوَّجُوا اثْبُتُوا عَلَى زَوَاجِهَا وَبَقَاءِ نِكَاحِهَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ)[٢].

المطلب الخامس:

حسن الخلق

وحسن الخلق: أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإذا كانت المرأة سليطة بذيئة اللسان صاحبة خلق سيء كَافِرَةً لِلنِّعَمِ كَانَ الضَّرَرُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النَّفْعِ وَالصَّبْرُ عَلَى لِسَانِ النِّسَاءِ مِمَّا يُمْتَحَنُ به الأولياء[٣]، قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة[٤].

أما **الأنانة:** فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة: التي تزوج من أجل مالها فهي تمنُ على زوجها دائماً[٥]، **والحنانة:** التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية، ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٤٨/١١، المفصل: ٥٠/٦.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٢٠٤٧/٥.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين: ٤٩/٢.

(٤) ينظر: المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٣٥٦/١.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: ٣٤٠/١٥.

وهذا أيضا مما يجب اجتنابه، **والحداقة:** التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراء: **والبراقة** تحتمل معنيين:

أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع.

والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده.

والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين)[١].

وعليه فلا بد من هذه الصفة أي صفة (حسن الخلق) في المرأة التي يريد الرجل الزواج منها حتى يسعد في دنياه وإلا فليس له إلا الشقاء والتعاسة إذا لم يكن لها نصيب من الخلق الحسن.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين: ٤٩/٢، والحديث رواه الترمذي وحسنه بلفظ: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٧٠/٤ برقم (٢٠١٨)، باب ما جاء في معالي الأخلاق. وقال: هذا حديث حسن غريب.

المطلب السادس:

أن تكون المرأة حسيبة

قال الحنابلة: (ويستحب نكاح حسيبة وهي النسيبة – أي طيبة الأصل – فإنه ربما أشبه أهلها فنزع إليهم)[١].

وقال الإمام الغزالي (رحمه الله): أن تكون نسيبة أعني: أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، وفاقد الشيء لا يعطيه كما يقال، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (إياكم وخضراء الدمن قيل: ما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: (تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع)[٣].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤/٣.

(٢) مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ٩٦/٢ برقم (٩٥٧). وهذا الحديث تفرد به الواقدي وهو ضعيف وقال ابن دحية: هذا الحديث لا يصح بوجه: ينظر: البدر المنير: ٤٩٨/٧.

(٣) حديث (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله فإن العرق: ٦٣٣/١ برقم (١٩٦٨)، كتاب النكاح: باب الأكفاء. قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد فِيهِ الْحَارِث بن عمرَان الْمدنِي قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِالْقَوِيّ والْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ لَا أصل لَهُ يَعْنِي هَذَا الحَدِيث وَقَالَ ابْن عدي والضعف على رواياته بَين وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ مَتْرُوك: مصباح الزجاجة: ١١٥/٢، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس (تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس) وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر: (وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس) وكلاهما ضعيف. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، العلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسنين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين: ٥٣/٢.

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري وذكرناه من قبل وهو: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف دلالة واضحة على أن للحسب اعتبار مهم في اختيار المرأة التي يريد الرجل أن تكون شريكة لحياته وأماً لأبنائه.

(والحسب في الأصل: يعني الشرف بالآباء وما يعد من مفاخرهم)[٢].

(وقيل: الحسب: يعني الفعال الحسنة)[٣].

ويؤخذ من هذا الحديث الشريف أن الشريف يستحب له أن يتزوج نسيبة ولكن إذا لم تكن صاحبة دين فيقدم عليها صاحبة الدين الغير نسيبة ؛ لأن التقدم والأفضلية لصاحبة الدين دائماً، فإذا خلت المرأة من الدين ومعانيه لم يتقدم للزواج منها صاحب الدين، ولو كانت حسيبة وجميلة وغنية ولكن إذا اجتمع مع الدين الحسب وطيب الأصل، فإنها تقدم على غير النسيبة[٤].

وهذا الكلام يدل دلالة واضحة على أَن الْحسب إِذا انْفَرد لم يعْتَبر، وَإِنَّمَا يعْتَبر إِذا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَام وَالتَّقوى، فَيكون حِينَئِذٍ وجوده فِي حق الْمسلمَة زِيَادَة فِي الرُّتْبَة[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٣٨١/١.

(٣) فتح الباري: ١٣٥/٩.

(٤) ينظر: المفصل: ٥١/٦.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض: ١٥٦/٤.

المطلب السابع:
أن تكون حنوناً على الصغير ومحافظةً على مال الزوج

ينبغي للرجل عند اختيار المرأة التي يريد خطبتها تمهيداً للزواج منها أن ينظر إلى أخلاقها مثل حنوها على الصغار، وحسن تدبيرها وحفظها للمال.

وقد أشار إلى هذه المعاني في المرأة المراد خطبتها الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)[١].

وجاء في شرح هذا الحديث الشريف: أن المحكوم له بالخيرية في هذا الحديث الصالحات من نساء قريش لا جميعهن. والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

وقوله: (وأحناه على ولده في صغره) أي: أشفقهن على الولد في صغره. والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

وقوله: (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق.

ويستفاد من هذا الحديث الشريف فضل الحنو والشفقة وحسن تربية الأولاد والقيام بشؤونهم وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه من قبل الزوجة[٢].

---

(١) صحيح البخاري: ١٩٥٥/٥ برقم (٤٧٩٤)، كتاب النكاح: باب الى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٢٥/٩. وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٨٠/١٦.

ويمكن التعرف على هذه الأخلاق في المرأة التي يراد الزواج منها، من خلال النظر في أحوال قريباتها من النساء، ووجود هذه الأخلاق فيهن من عدمه ؛ لأن الغالب انتقال أخلاق وطباع الأقارب بعضهم إلى بعض(١).

المطلب الثامن:

أن تكون المرأة بعيدة لا قريبة

أي أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة كما يقول الإمام الغزالي (رحمه الله)(٢) ولخبر فيه النهي عن ذلك وهو الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً –أي نحيفاً–(٣)، إلا أن ابن الصلاح قال: ولم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً(٤).

قال السبكي: (فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة – رضي الله تعالى عنهما – وهي قرابة قريبة)(٥).

وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية: (أن الشافعي نص على أنه يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته. وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة باجتماع الكلمة)(٦).

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (والذي يبدو لي أن التعليل المقبول في استحباب الزواج من النساء البعيدات لا القريبات في النسب هو ما علل به الزنجاني لأجل

---

(١) ينظر: المفصل: ٥٢/٦.

(٢) إحياء علوم الدين: ٥٣/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٥٣/٢.

(٤) البدر المنير: ٤٩٩/٧.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٥٣/٢.

(٦) المصدر نفسه: ٥٣/٢.

توسيع دائرة الروابط الاجتماعية المؤثرة في تحقيق التعاضد والتعاون بين أطراف هذه الروابط)[١].

ومع ذلك كله فلا بد من الإشارة إلى أنه إذا كانت هناك أمراض وراثية معروفة في القرابة القريبة فالأولى اجتناب مثل هذا الزواج حتى لا تنتقل هذه الأمراض إلى الأطفال بعد ذلك وهذا الأمر ملاحظ وملموس في كثير من المجتمعات (على سبيل المثال الصم والبكم) فكم من عائلة فيها هذه الصفة الوراثية ومع ذلك يتزوجون من بعضهم ويقع بعد ذلك المحذور (أطفال صم بكم لا يسمعون ولا يتكلمون).

(١) المفصل: ٥٣/٦.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع

١. الزواج عقد يتضمن إباحة وطء المرأة التي لا يمنع من العقد عليها مانع شرعي
٢. الأصل في مشروعية الزواج الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء.
٣. إن المرأة صاحبة الدين أفضل من صاحبة الجمال أو صاحبة المال أو صاحبة الحسب.
٤. صاحبة الدين أفضل شيء في هذه الحياة الدنيا لذلك يجب على الرجل أن يتحرى في طلبه ذات الدين حتى يسعد في دنياه وتعينه على الظفر بسعادته في الآخرة.
٥. إن الرجل عندما يتزوج بصاحبة الدين فإنه يكون قد فاز بكنز ثمين لا يعدله شيء من متاع الحياة الدنيا ولا بد للسعادة أن ترفرف على بيته لأنه أحسن الاختيار وبنى أسرته على التقوى والصلاح.
٦. إن الجمال في المرأة مرغوب فيه ومطلوب شرعاً ؛ لأن جمال الزوجة أدعى إلى اكتفاء زوجها بها، ودوام عشرته الحسنة لها وأبعد له من التطلع إلى غيرها
٧. وقد يظن البعض أن الدين الإسلامي قد أهمل جانب رعاية الجمال في المرأة التي يريد الرجل أن يتزوج منها ولكن هذا أمر غير صحيح.
٨. يستحب للرجل اختيار المرأة التي يريد أن يتزوج منها من الأبكار.
٩. أن الصورة قد تنعكس فتفضل الثيب على البكر فيكون الزواج منها أحسن إذا توفر سبب شرعي يستدعي هذا التفضيل ومن هذه الأسباب الشرعية

(كونها ذات دين، الحاجة إلى الثيب، كونها لا معيل لها أو ذات قرابة من الرجل).

١٠. المرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها من النساء اللواتي لا يلدن وإن كن أبكاراً ؛ لان من المقاصد الأساسية للزواج إنجاب الأولاد.

١١. لا بد من حسن الخلق في المرأة التي يريد الرجل الزواج منها حتى يسعد في دنياه وإلا فليس له إلا الشقاء والتعاسة إذا لم يكن لها نصيب منه.

١٢. إن الشريف يستحب له أن يتزوج نسيبة ولكن إذا لم تكن صاحبة دين فيقدم عليها صاحبة الدين الغير نسيبة ؛ لأن التقدم والأفضلية لصاحبة الدين دائماً.

١٣. ينبغي للرجل عند اختيار المرأة التي يريد خطبتها تمهيداً للزواج منها أن ينظر إلى أخلاقها مثل حنوها على الصغار، وحسن تدبيرها وحفظها للمال.

١٤. لا بأس من الزواج بالقرابة القريبة ولكن إذا كانت هناك أمراض وراثية معروفة في القرابة القريبة فالأولى اجتناب مثل هذا الزواج حتى لا تنتقل هذه الأمراض إلى الأطفال.

الباحث

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمة حلبي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.
٣. إسفار الفصيح، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط١، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر بن كمال وعبد الله بن سليمان، ط١، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بيروت.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١١. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.
١٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
١٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
١٨. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٩. عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٥٨م.
٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٤م.

٢٤. فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
٢٦. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط ١، دار صادر، بيروت.
٣٠. المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٣. مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٣٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٣٦. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، العلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسنين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين.
٣٩. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٤١. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين أحمد بن محمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.